مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السابع والستون (سبتمبر ٢٠٢١)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السابع والستون- سبتمبر ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبير عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهى نوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
رانيا نوار وحدة النشر
زينب أحمد وحدة النشر

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com

- وسائل التواصل:

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٦٧

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- **مؤرخـــان مارونيـــان لصـــلاح الـــدين الأيـــوبي (١١٣٨-١١٩٣م)**	
فيليـب حتـى وأمـين معلـوف «دراسـة مقارنـة».....	٣ – ٢٦
أ.د. محمد مؤنس عوض	
٢- **حركة حماس وموقفها من المشروع الوطني الفلسطيني**	٢٧ – ٥٦
الباحث/ رزق موسى الزعانين	
٣- **موقـــف الـــدول الكبـــرى مـــن اســـتقلال شـــبه القـــارة الهنديـــة عـــام١٩٤٧**	٥٧ – ٨٤
أ.م.د. نزار كريم جواد	
أ.م.د. عصام عبد الغفور عبد الرزاق	
٤- **السياسة الخارجية.. المنطلقات الفكرية والتطبيقات العملية**	٨٥ – ١١٨
د.علاء فاهم كامل	
• **الدراسات الاقتصادية:**	
٥- **دور الكتلـــة البيئيـــة الحرجـــة فـــي تضـــمين قواعـــد الاقتصـــاد الـــدائري فـــي المؤسســـات الحكوميـــة**	١٢١ – ١٩٨
د. عمرو صالح محمد	
٦- **إمكانيـــة اســـتفادة مصـــر مـــن تجربـــة البنـــوك الماليزيـــة فـــي دعـــم التنميـــة الاقتصـــادية فـــي ظـــل مقـــررات بـــازل ٣ «دراســـة مقارنـــة»**.....	١٩٩ – ٢٥٦
الباحث/ محمد السعيد علي جويلي	

تابع محتويات العدد ٦٧

عنـوان البحـــث الصفحـــة

- **الدراسات القانونية:**

٧- السياســة الجنائيــة فــي مواجهــة جــرائم تزييــف العملــة «دراســـــة مقارنـــــة» ..... ٢٥٩ - ٢٩٦

د. عيد نصرالله سعد سيد حريرة

٨- عـدم جـواز الجمـع بـين العضـوية البرلمانيـة والوظيفـة العامـة فـي مـصـر والإمـارات «دراسـة مقارنـة» ... ٢٩٧ - ٣١٦

د. سعيد علي سعيد حميد الخييلي

- **الدراسات الفلسفية:**

٩- الأبعـاد الفلسـفية للهجـرة دراسـة معاصـرة فـي جـدل الغربـة والحنـــين والإبـــداع ..... ٣١٩ - ٣٤٤

د. علي عبود المحمداوي

د. نهاوند علي محمد

١٠- حالـة اليهـود الفكريـة والثقافيـة فـي العصـر العباسـي .. ٣٤٥ - ٣٦٨

الباحث/ عصام وهب الله زهران عبد الرحمن

- **دراسات التربية الفنية:**

١١- آليـات اللاتجنـيس فـي المنتجـات الصـناعية ..... ٣٧١ - ٣٩٠

أ.د. هدى محمود عمر

م. أنيس حاتم مانع

١٢- سـلطة المنـتج الصـناعي وانعكاسـها علـى المتلقـي .... ٣٩١ - ٤١٠

م.م. عبد الحسين عبد الكريم سلمان

أ.م.د. صلاح نوري محمود الجيلاوي

تابع محتويات العدد ٦٧

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
١٣- **جماليـات النحـت الإفريقـي القـديم وانعكاسـه فـي فخـار (التراكوتـــا Terracotta) المعاصـــر**	٤١١ - ٤٢٨
أ.د. أنغام سعدون طه	
م.م. عدنان ساطي علي	
١٤- **دلالات اللـون فـي القـرآن الكـريم وتمثلاتهـا فـي نتاجـات طلبـــة قســم التربيـــة الفنيـــة**	٤٢٩ - ٤٥٨
م.م. رؤيا إحسان رفعت	
١٥- **فاعليـــة اســتراتيجية الـــتعلم النشـــط الفعـــال علـــى تقيـــيم الأداء المهـــاري لمشـــاريع التخـــرج لطلبـــة قســـم التربيـــة الفنيـــــة**	٤٥٩ - ٤٨٤
أ.م.د. مها مازن كامل	
١٦- **الخطـاب الحضـاري فـي البنـى التصـميمية للفضـاءات الداخليـــــة المعاصـــــرة**	٤٨٥ - ٥٠٦
أ.م.د. علاء الدين كاظم الإمام	
١٧- **تمـثلات التحـوير فـي تكوينـات خـط الثلـث**	٥٠٧ - ٥٣٢
م.د. وسام كامل عبد الأمير	
١٨- **آلـة العـود فـي الآثـار والمخطـوطـات التـاريخيـة بيـن القـرنيـن الثامـن المـيـلادي والســادس عشــر الميـلادي** ..	٥٣٣ - ٥٦٢
م.د. أحمد جهاد البدر	
م.م. حيدر زامل حسين هاشم	

السياسة الجنائية

في مواجهة جرائم تزييف العملة

«دراسة مقارنة»

د. عيد نصرالله سعد سيد حريرة

كلية القانون – جامعة أوروك

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع الإحصائي

doctoreidhareira1971@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يهدف بحثنا الراهن إلى مواجهة بعض صور الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم تقليد وتزييف العُملة كدراسة مقارنة، فالعُملة لها قيمة وأهمية خاصة للأمم والمجتمعات، وأن ارتكاب جرائم العُملة لها آثار سلبية تنعكس على المجتمع، لذلك جرم المشرع كل اعتداء يقع عليها، سواء تقليدًا أو تزويرًا أو تزييفًا أو إدخال العُملة المقلدة أو المزيفة واخراجها أو ترويج العُملة المقلدة أو المزيفة أو الحيازة بقصد التعامل.

وسوف نتناوله في ثلاثة مباحث، تعرضنا في المبحث الأول لماهية جرائم تزييف وتقليد العُملة وآثارها، في المطلب الأول التعريف بالتزييف والتقليد وفي المطلب الثاني آثار جرائم تزييف العملة، أما المبحث الثاني أركان جرائم تقليد وتزييف العملة في المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تقليد وتزييف العُملة، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم تقليد وتزييف العُملة، وأما المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية على جرائم تزييف وتقليد العُملة، نناقش فيه جنايات جرائم تقليد أو تزوير أو تزييف العُملة، وكذلك جنح هذه الجرائم، وموقف بعض التشريعات من ذلك سواء التشريع المصري والعراقي والجزائري والفرنسي، وفي نهاية البحث أوردنا خاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها، والتوصيات المرجوة من وراء الإقدام على هذا البحث.

الكلمات الافتتاحية: التعريف بالتقليد والتزييف، آثار التزييف، أركان الجريمة، أحكام العقاب، موقف التشريعات الاخرى

Abstract:

Our current research aims to confront some forms of economic crimes, including crimes of counterfeiting and counterfeiting currency as a comparative study, because the currency has a special value and importance for nations and societies, and that the commission of currency crimes has negative effects that are reflected on society, so the legislator has committed an offense against it, whether imitation, forgery or Counterfeiting, inserting the counterfeit or counterfeit currency and taking it out, or promoting the counterfeit or counterfeit currency or possession with the intention of dealing.

We will deal with it in three sections, in the first section we dealt with the crimes of counterfeiting and counterfeiting currency and their effects, in the first requirement the definition of counterfeiting and counterfeiting, and in the second to the effects of counterfeiting crimes, and in the second topic the elements of counterfeiting and counterfeiting crimes in the first requirement: the material element of the crimes of counterfeiting and counterfeiting currency, In the second request, the moral element of counterfeiting and counterfeiting currency crimes, and as for the third topic: Criminal penalties for the crimes of counterfeiting and counterfeiting currency, we discuss felonies of counterfeiting, forgery or counterfeiting of currency, as well as misdemeanor of these crimes, and the position of some legislation on that, whether in Egyptian, Iraqi, Algerian and French legislation, At the end of the research, we included a conclusion that includes the findings and recommendations for undertaking this research

المقدمة:

لا شك أن معاملات الأفراد فيما بينهم أو بين الدولة يُضفى عليها الجوانب المادية، ولها أهمية خاصة لدى الافراد، بل والدول فالمال عصب الاقتصاد من وجهة نظرنا.

ونظرًا لأهمية وقيمة العملة الوطنية، حيث تكتسب العملة مكانتها وقوتها من الحماية القانونية لها، كما أن المشرع الجنائي يتتبع هذه الجريمة حتى خارج حدود الدولة كاستثناء من مبدأ الاقليمية؛ باعتبار أنها تمس المصالح العليا للبلاد.

ولقد ازدادت هذه الجريمة في الفترة الاخيرة؛ لكونها لا تتطلب خبرة كبيرة في عمليات التقليد والتزوير وأيضًا الطباعة الحديثة.

ولجرائم العملة اركان تكمن في الركن المادي المتمثل في التقليد والتزوير والتزييف، وركن معنوي يكمن في القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة، وركن شرعي وفقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ووفقاَ للمشرع العراقي والمصري حيث اعتبرا جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة من الجنايات، أما ما يعتبر من الجنح منها من روج أو أعاد إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقًا نقدية أو أوراقًا مصرفية بطل التعامل بها وهو يعلم ذلك.

ولجرائم العملة جزاءات تختلف باختلاف الأفعال التي وقعت علي نوع العملة سواء عقوبات جنائية أو تدابير احترازية، أما العقوبات فقد عاقبت بعض التشريعات بعقوبات سالبة للحرية وهو ما ذهب اليه التشريع العراقي والمصري، **وتشريعات أخرى لم** تقتصر على العقوبات السالبة للحرية، بل أضافت لها عقوبات مالية كالتشريع الجزائري، كما أنه يوجد عقوبات تبعية وتكميلية.

وأما التدابير الاحترازية، حيث يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص في جرائم تزييف العملة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لفترة معينة.

أهداف الدراسة:

تأتى أهمية الدراسة من خلال إلقاء الضوء على النقاط الاتية:

١- ماهية جرائم تقليد العملة وتزييفها.

٢- معرفة موقف بعض التشريعات العربية إزاء هذه الجرائم.

٣- المواجهة الجنائية في التشريع المصري والمقارن.

إشكالية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الاجابة على السؤال التالي:

ما هي المسؤولية الجنائية لجرائم تزييف العملة؟

وتتضح الاجابة على الإشكالية الرئيسية في هذا البحث من خلال الإجابة على الاسئلة الاتية:

- ما مدى أهمية المواجهة الجنائية لجرائم تزييف العملة كجريمة اقتصادية؟
- ما هي العقوبات المقررة لجرائم تزييف وتقليد العملة في ضوء القانون المصري والمقارن؟
- هل يكتفى المشرع بعقوبة أصلية للجريمة أم يتطلب وجود عقوبة اخرى؟
- هل يوجد تدابير احترازية لهذا النوع من الجرائم؟

منهج البحث:

سوف نتبع أكثر من منهج، من ثم سوف نستخدم المنهج التحليلي الذي نسعى من خلاله لاستعراض القواعد القانونية المرتبطة بموضوع البحث " السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة كدراسة مقارنة، وسوف نستخدم المنهج المقارن للوقوف على مدي دقة التشريعات للوصول إلى أفضل السبل لمعالجة إشكالية الموضوع.

خطة البحث:

للوصول الى الهدف المنشود نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

– **المبحث الأول: ماهية جرائم تزييف العملة وتقليدها.**

- **المطلب الأول: التعريف بجرائم تزييف وتقليد العملة**
- **المطلب الثاني: آثار جرائم تزييف العملة.**

– **المبحث الثاني: اركان جرائم تزييف العملة**

- **المطلب الأول: الركن المادي**
- **المطلب الثاني: الركن المعنوي**

– **المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية على جرائم تزييف وتقليد العملة.**

merc-journal.com M.E.R.C ISSN 2536-9504

المبحث الأول

ماهية جرائم تزييف العملة وآثارها

تقسيم: سوف نستعرض في هذا المبحث التعريف بجرائم تزييف وتقليد العملة وآثارها على المجتمع في مطلبين متتالين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بجرائم تزييف وتقليد العملة.

المطلب الثاني: آثار جرائم تزييف وتقليد العملة.

المطلب الأول

ماهية جرائم تزييف العملة

- التعريف بالعُملة والجريمة وتقليد وتزييف وتزوير العملة.

١- عُرفت العُملة في الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة في جنيف ١٩٢٩م حيث احتوت على كلمة نقد ويراد بها أوراق النقد بما فيها الأوراق المصرفية والنقود المعدنية المتداولة بموجب قانون.

فكل وسيلة تجرى مجرى النقود وكل السندات والاوراق المالية بمعرفة المؤسسات المرخص لها بذلك(١).

الأمر الذي يعني أن العُملة كل وسيلة تجرى مجرى النقود أي تشمل اوراقًا مصرفية أو نقودًا معدنية، يكون الافراد ملزمين بالتعامل بها لكونها متداولة قانونًا.

٢- الجريمة لغة مشتقة من ماده جرم والجريمة أي الذنب وتجرم عليه اي أدعي عليه ذنبًا لم يعمل أي الزم الذنب، ويقال اجرما عليهم جنى جناية، والجريمة في اللغة هي الخطأ والذنب وعدم صلاحيته(٢).

وقد اختلف الفقه حول مدلول الجريمة[٣].

ويعرفها البعض أنها " كل سلوك خارجي ايجابيًا كان أو سلبيًا حرمه القانون وقرر عقابًا إذا صدر عن إنسان مسؤول[٤]، و يذهب الرأي الراجح – ونؤيده في ذلك– أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا[٥] لكون هذا الراي يجعل للجريمة عقوبة أو تدبير احترازي هذا من جانب، والفعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية من جانب آخر.

مع الاخذ في الاعتبار أن الجريمة في القانون الوضعي ذات أمر خطر ونسبي فما كان مباحا قد يكون مجرمًا والعكس.

وهذه الجريمة تعد من الجرائم الاقتصادية لذلك تجرمها الدولة؛ وهو ما أشار اليه قانون العقوبات الاقتصادي، حيث إنه مجموعة القواعد التي تجرم سلوك الافراد أو الاشخاص المعنوية والتي تلحق ضررًا و تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدول بعينها[٦] الأمر الذي يعني أنه يُجرم السلوكيات الضارة بالأغراض الاقتصادية سواء صدرت من شخص طبيعي أو اعتباري، لذلك تعد العملة عصب الاقتصاد من وجهة نظرنا.

والجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص علي تجريمه في هذا القانون أو القوانين الخاصة[٧].

ولما كانت هذه الجريمة تقف في مواجهة نمو وتطور الدولة باعتبار أن " وظيفتها لا تكمن فقط انعكاسًا للأوضاع الاقتصادية بل وسيله لحمايه هذه الاوضاع في وقت امتد فيه تدخل المشرع لتنظيم مجالات ظلت بمنأى عن تدخل وإهتمام الدولة"[٨] – **حيث أدي تغيير المفاهيم السياسية وتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية الى تغيير حقيقي لدور الدولة الحديثة فأصبحت هذه الأخيرة تتدخل في العديد من**

المجالات وتمارس الكثير من الانشطة الاقتصادية، وذلك بهدف الصالح العام، وحماية هذه الأخيرة بالوقوف ضد الجريمة محل البحث يدخل في هذا الإطار.

٣- أما التقليد هو " صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيح"[٩] ووفقًا لذلك يكون التقليد هو صنع عملة نقدية تشبه عملة متداولة بأي طريقة ويتسم التقليد بسمات تميزه لكونه؛ ينصب على عملة ورقية ومعدنية، الأمر الذي يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل[١٠]، وهذه العملة غير الصحيحة تشبه عملة متداولة قانونًا بأي وسيلة، ولما كان التقليد يؤثر على السمعة المالية للدولة وكيانها المالي وحماية حقها في إصدار العملة لذلك قام المشرع بتجريمه.

٤- والتزييف هو انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعمله أخرى أكثر منها قيمة[١١] الأمر الذي يعني أن التزييف ينصب علي عملة معدنية فقط ولا يكون إلا بالانتقاص، والتمويه وليس بوسيلة اخري، والانتقاص بأخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبردة أو مادة كيمائية [١٢]، أما التمويه يتم عن طريق اعطاء العملة لونًا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكثر قيمة وذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة كالنحاس أو الفضة او استعمال مادة كيمائية تغير لون العملة وجعلها شبيهة بمسكوكات اكثر قيمة [١٣].

٥- وأما التزوير يعني تغيير الحقيقة في عمله كانت صحيحة، وهو على خلاف التزييف يقع على عملة معدنية وورقية، لكنه يتفق مع التزييف حيث يكون محله عملة صحيحة في الاصل ولكن التزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الارقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة أكبر قيمة من العملة الصحيحة[١٤] الأمر الذي يعني أنه ينصب على عملة صحيحه لا مزوره وذلك بأن يأتي الجاني تغيير في العلامات أو الرسوم على العملة الصحيحة، ومن الممكن أن يكون في عمله ورقية أو معدنية بخلاف التزييف الذي يكون على معدنية فقط كما أشرنا، كما أن التزييف لا يتطلب تغيير في الرسوم أو العلامات أو الأرقام.

المطلب الثاني

آثار جرائم تزييف وتزوير العملة

تعد جرائم تزييف وتزوير العملة من الجرائم شديدة الخطورة على برامج التنمية والنهوض بالأفراد والمجتمعات؛ لتأثيرها على الكيان الاقتصادي ليس فقط بل المستوي الاقليمي والعالمي على السواء.

أيضًا تؤثر هذه الجرائم على الاغراض الاجتماعية والسياسية، وعلى الكيان المالي للدولة ويعوق تقدمها نحو التنمية المستدامة وخاصة في ظل الثورة الهائلة لتكنولوجيا المعلومات.

وتعتبر جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة – كما أشرنا – لكونها تمثل اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في صك العملة أو إصدارها سواء كان هذا التزييف لعملة متداولة قانونًا أو عرفًا في ذات الدولة أو في دولة اخرى، وأن تأمين الثقة يستلزم أن تحتكر الدولة لنفسها الحق في إصدار عملتها الوطنية حتي لا يحدث اضطراب في المؤسسات المصرفية لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية.

وأيضًا هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وعلى الدولة أن تعمل جاهدة على حماية العملة الوطنية والأجنبية على السواء حماية لهذه الثقة من ناحية، وعدم التمييز بينهما في هذه الحماية من ناحية أخرى، ما دامت متداولة في ذات الدولة، فقد يؤدي ذلك لزيادة التعاون في هذا الشأن.

أيضا حدوث تضخم يكون ناتجًا عن الاضطرابات في تعاملات السوق بسبب تدني قيمة العملة المحلية.

كما تتسع دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من الإفراد وتحرم السلطة العامة من

الفائدة التي تعود عليها في إصدار عملتها[١٥] وتؤدي لزعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية المتداولة عرفًا أو قانونًا مما يضعف من التعامل الدولي مع تلك الدولة[١٦].

يقتضي الوضع الاقتصادي التعرف على الاشكاليات التي تواجه الحياه الاقتصادية؛ وصولًا لتحقيق اغراضها وتدعيم الكيان المالي للدولة ويقع علي المشرع الاقتصادي عبء اكتشاف الطرق المستحدثة في جرائم تزييف وتزوير العملة لتجريمها والعقاب عليها، فإذ لم تقف الدولة في مواجهة جرائم تزييف العملة ستظهر عملات مزورة ومزيفة خارجة عن الأنظمة المصرفية، وسيؤدي ذلك لفقدان الثقة العامة في العملات الوطنية من خلال شعور المواطنين أن هناك عملة مزيفة مما يجعل الافراد يتجهون للعملة الاجنبية.

كذلك لما كان تزوير العملة له تأثيرات سلبية على الإفراد والمؤسسات؛ لكونهم لا يستطيعون مقاضاة من قام بإعطائهم نقودًا مزورة لعدم درايتهم بها أو خوفًا من تعرضهم للمساءلة وقد يتعرضون لها نتيجة قبولهم العملة، كل ذلك يؤدي لضياع حقوقهم باعتبارهم ضحايا لعمليات نصب وخداع.

وتكمن خطورة هذه الجرائم ليس فقط أنها تحقق ربحًا غير مشروع للبعض – كما أشرنا– وتعد كذلك صورة من صور الجريمة المنظمة باعتبار أن آثارها تتخطى حدود الدول أي تُشكل خطرًا عليها.

تؤثر هذه الجرائم على النمو الاقتصادي للدولة فيضعفه، و كذلك التوزيع غير العادل للدخل نتيجة لثراء البعض ممن سلك سبل هذه الجرائم، الأمر الذي يعني أن لها تأثيرًا كبيرًا على مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد الشعب الواحد، وأيضًا تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف البنية التحتية للدول.

يؤدي تطور الظاهرة الاجرامية ومنها جرائم تزييف وتزوير العملة خاصة في

عصر الثورة التكنولوجيا التي يشهدها العالم أجمع، مما يقتضي ادخال تعديلات من وقت لآخر على قانون العقوبات الخاص، حتي يواكب هذه التطورات سالفة الذكر، من خلال عدة وجوة منها توعية الرأي العام بمخاطر هذه الجرائم من جانب، والبحث عن طرق جديدة تكفل الحماية، وكذلك تعاون كافة الاجهزة المعنية التعاون الأمثل لحماية العملة من جانب آخر.

أيضا تؤثر هذه الجرائم على السمعة التجارية للدولة مما يؤدي لقلة التبادل التجاري بين البائعين والتجار في الداخل والخارج في مختلف المجالات، وكذلك تشوه سمعة الدولة بشكل عام لدي المستثمرين الذين يرغبون في عمل مشروعات سواء في المجال التجاري أو السياحي أو أي مجال آخر، الأمر الذى يعنى أن هذه الجرائم تعوق تقدم الدول في مسيرتها نحو التقدم والاتجاه صوب المجتمعات المتحضرة التي تنظر لهذه الجرائم وصمة عار في جبين مجتمعهم، كما أنه يؤدي لإضعاف دور الدولة في شتى المجالات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

إذا كانت بعض الجرائم الاقتصادية تنقضي بالتصالح مع الجهات، أو الادارات المختصة على سبيل المثال لا الحصر جرائم التهرب الضريبي[١٧] ولا غضاضة في ذلك مادام يعود للخزانة ماليتها مع ما اصابها من ضرر، أما جرائم تزييف وتزوير العملة فلا تصالح فيها وهو اتجاه محمود.

المبحث الثاني

اركان جرائم تقليد وتزييف العملة

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم المسكوكات والزيوف المزورة من الجرائم الاقتصادية، حيث تضمن القانون المصري رقم ١٤٦لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام انشاء قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٤) " مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاتية ومنها قانون العقوبات في شان جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل والتي يكتسبها لتعارضه مع نصوص قانون العقوبات [١٨] أي يكمن بمجرد نص المشرع على الجريمة، وركن مادي وآخر معنوي لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تقليد وتزييف العملة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم تقليد تزييف العملة.

المطلب الأول

الركن المادي لجرائم تقليد وتزييف العملة.

جنايات جرائم تقليد وتزييف العملة:

لا جدال أن العملة هي النقود التي يتعامل بها الأفراد وتكون صادرة عن الدولة يتداولها الناس فيما بينهم الأمر الذي يعني أن يكونوا ملتزمين بها كوسيله للتعامل وإلا تعرضوا للعقوبة [١٩] والتداول قد يكون عرفيًا وهو التعامل بنوع من العملة اعتاد الناس عليها دون الالتزام بها بقبولها سواء عملة وطنية أو أجنبية، بعكس التداول القانوني الذي يكمن في التزام الناس بقبوله سواء في مصر أو الخارج[٢٠]، وقد عالج المشرع المصري جرائم تزييف وتقليد العملة في الباب الخامس عشر تحت أسم المسكوكات والزيوف المزورة في المواد (٢٠٢)الى (٢٠٥) وعالجها المشرع العراقي في المواد ٢٨٠ الى ٢٨٥وتناولت المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات المصري وكذلك المادتان ٢٠٨، ٢٨١ من قانون العقوبات العراقي علي إتيان فعل من الافعال المنصوص عليها المواد سالفة الذكر حيث تنصان على افعال التقليد والتزييف والتزوير، وتنص المادة ٢٠٣ علي إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك الترويج والحيازة،وهو ما يشكل الركن المادي الذي يقوم فى معظم الجرائم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة سببية تربط بينهم.

فالركن المادي لهذه الجرائم هو المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية ويعد هذا الركن شرطًا لازمًا في جميع صور الجريمة، وقد عرفته المادة

(٢٨) من قانون العقوبات العراقي أنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وبالتالي فلا جريمة بدون ركن مادي[٢١] بل " لا جريمة بدون سلوك [٢٢].

– ويتحقق الركن المادي في حالة وقوع أياَ من الافعال تقليد، تزييف، تزوير، إدخال العملة للعراق واخراجها، الترويج، الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، التعامل بعملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها[٢٣][٢٤]، ولا يتوقف تمام الجريمة على استعمال هذه العملة أو ترويجها؛ باعتبار أنها جرائم مستقلة، نظرا لان المتفق عليه في قوانين العقوبات الحديثة لا عقاب على مرحلة التحضير إلا إذا كان يشكل جريمة منصوصًا عليها في قانون العقوبات، الأمر الذي يعني أن تتحقق الجريمة حتي لو لم يتم استعمال النقود المزيفة أو المزورة أو المروجة.

أ– **التقليد:** كما أشرنا سابقًا– هو صناعة عملة غير صحيحة تشبه عملة صحيحة، وهذه العملة غير الصحيحة تشبه عملة متداولة قانونا بأي وسيلة وقد أحسن المشرع في ذلك حيث لم ينص على طريقة معينة، وعلي سبيل المثال لا الحصر " جعل نقود مقلدة من قبل يعطيها مظهر النقود الصحيحة أو يقرب بين مظهريهما[٢٥]، وللعلم العبرة في التشابه أنه يكفي لخداع الشخص العادي سوان كان التقليد متقنًا أو غير متقن.

ب– **أما التزييف** ينصب علي عملة معدنية فقط ويكون بالانتقاص أو التمويه، لا يتعرض فاعله لأمر آخر كالرسوم والعلامات والارقام، وقد اعتبره المشرع العراقي جريمة كالتشريع المصري.

ج– **أما التزوير** يعني تغيير الحقيقة في عمله كانت صحيحة سواء ورقية أو معدنية الامر الذي يعني أنه يكون على ذات العملة الصحيحة بإجراء تغيير عليها بحيث يتم تحويلها من فئة أقل قيمة إلى فئة أكبر قيمة.

د- **إدخال العملة المقلدة أو المزيفة واخراجها:** (العملة غير الصحيحة): الادخال هو استيراد العملة غير الصحيحة بواسطة الحدود بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، الامر الذي يعني الادخال بأي فعل يملك مقومات تواجه العملة غير الصحيحة في الاطار الاقليمي للدولة [٢٦].

فالجريمة ترتكب في صورتها التامة في هذه الحالة فقط بإدخال عملة مزيفة أو مقلدة إلى العراق أو اخراجها منه، الامر الذي يعني أن المشرع يساوي بين الإدخال والإخراج الجاني للعملة المزيفة أو المقلدة مصرية أو أجنبية، كما أنه لا يشترط أن يقوم بنفسه بإدخال العملة غير الصحيحة أو اخراجها فقد سوى بين ادخال العملة بنفسه أو بواسطة غيره.

هـ- **الترويج:** يراد به وضع عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة في التداول يتعامل بها الناس فيما بينهم، الامر الذي يعني أن الجاني روج للعملة وتم التعامل بها [٢٧] ولكن إذا اقتصر نشاطه على مجرد عرض النقود أو العملة المزيفة على المجني عليه ورفضه لها لتنبيهه لتزييفها يعد شروعًا لان الفعل خاب اثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[٢٨]، وإذا كان المروج نفسه المزيف يكون ارتكب جريمتين ويوقع عليه عقوبة واحدة و فقا لمادة ٢/٣٢، الأمر الذي يعني الترويج عملة غير صحيحة هو جريمة قائمة بذاتها.

و- **الحيازة بقصد الترويج أو التعامل:** اعتبر المشرع العراقي أن مجرد حيازة العُملة المقلدة أو المزيفة أي غير الصحيحة يكفي لتحقق جريمة التزييف إذا كانت بنية الترويج أو التعامل بهذه الُعملة، فمن يروج عملة مزيفة يكون حائزا لها قبل ذلك، ولا يشترط أن يكون الفاعل حائزا للعُملة فمن الممكن أن يكون الوسيط في عملية ترويج العملة المزيفة يعد مروجًا ولو كانت حيازة العملة لغيره[٢٩] **كما تناولت المادة ٢٠٣ عقوبات مصري كل من أدخل بنفسه أو** بواسطة غيره في مصر أو اخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة او مزورة، وكذلك كل من روجها أو حائزًا لها

بقصد الترويج أو التعامل بها.

الركن المادي في الجريمة تم ارتكابه في الخارج سواء تقليدًا أو تزييفًا أو تزويرًا يدخله الجاني سواء عملة مصرية أو أجنبية ويستوي أن تكون عملة ورقيه أو معدنيه متداول في مصر أو الخارج وليس شرطًا أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال عملة صحيحه أو اخراجها من الممكن أن يكون بواسطة الغير –كما أشرنا – وإذا ارتكب الجريمة من أدخل العملة غير الصحيحة أو مخرجها هو المزور نفسه أو المزيف هو بذلك مرتكب لجريمتين تزوير العملة وادخالها توقع عليه عقوبة واحدة وفقا للمادة (٢/٣٢) باعتبارها العقوبة الأشد لكون الجريمتان مرتبطتين ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم تقليد وتزييف العملة

تعتبر جريمة تقليد وتزييف وتزوير العملة من الجرائم العمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

فالركن المعنوي له اهمية كبيرة في الجريمة الجنائية نظرا للمبدأ الشهير لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية دون خطأ [٣٠] وبناء على ذلك تنصرف عناصر القصد الجنائي إلى جميع الاركان المتطلبة لقيام الجريمة، ويعتبر في الجريمة محل البحث مفترض توافره بمجرد وقوع الجريمة، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل، فالقانون الجزائي في المادة الاقتصادية في هذه الجريمة يتمسك بالركن المعنوي لكنه يفترضه تسهيلًا لإثبات الجريمة الاقتصادية [٣١] الأمر الذي يعني أن افتراض القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية ومنها الجريمة محل البحث قد يظهر من خلال سوء نية المخالف عند ارتكابه الركن المادي.

ارادة الجاني توجه الى القصد الجنائي وقد يكون قصدًا عامًا أو خاصًا والقصد الجنائي العام هو القصد العادي الذي يتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة واركانها [٣٢] فتعد جريمة تزييف العملة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروعًا سواء تزييفًا أو تزويرًا أو تقليدًا وأن فعله ينصب على عملة متداولة قانونًا أو عرفًا وأن تتجه ارادة الجاني للأفعال أنفة الذكر وأن فعله يؤدي للاعتداء على السمعة المالية للدولة [٣٣] وبمفهوم المخالفة إذا انتفي علم الجاني بماهية فعله أو اتجاه ارادته للسلوكيات السابقة ينتفي القصد الجنائي لديه.

أما القصد الجنائي الخاص يلزم أيضًا أن تتصرف ارادة الجاني لغاية معينة بعيدة عن عناصر الجريمة وهي ترويج العملة المزيفة [٣٤] فالقصد الخاص يشكل باعثًا أو غاية يريد الجاني تحقيقها وللعلم القانون لا يتطلب تحقق الغاية التي يستهدفها الجاني بالفعل وإنما يكتفي بمجرد إحاطة العلم بها واتجاه الإرادة اليها [٣٥].

والسؤال الذي يثار هل تتطلب هذه الجريمة قصدًا خاصًا؟ بالنظر الى سلوك الجاني سواء في التزييف أو التزوير أو التقليد يتطلب أن تتصرف نية الجاني إلى غاية تخرج عن عناصر القصد، العلم بالعملة المتداولة قانونًا او عرفًا فهذا القصد لا يقوم إلا على اساس القصد العام بغض النظر عن الغاية أو الباعث، والقصد الخاص يكمن في ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة سواء قام الجاني بترويج العملة المقلدة أو لم يروجها باعتبار أن إصدار العملة المقلدة جريمة في حد ذاتها، الامر الذي يعني أن يكون التقليد بنية ترويج العملة المقلدة سواء ادخلها لنفس البلد أو دولة أخرى.

فالركن المعنوي مفترض – كما أشرنا– وعلى الجاني أن يثبت العكس؛ باعتبار أن ارتكاب المتهم للجريمة يدل على سوء نيته وعليه أن يثبت براءته.

وقد تضمنت المادة ٢٠٤ (كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو

مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها....، كما تضمنت ذات المادة أيضا جنح التزييف في المواد ٢٠٤ مكرر أولا، ٢٠٤ مكرر ب، ٢٠٤ مكرر ج وهذه الجنح هي صناعة أو حيازة اشياء مشابهة للعملات المتداولة، وحيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية، وضع أو حيازة ادوات التزييف واحتجاز العملة عن التداول.

أولًا– المادة ٢٠٤ مكرر (١):

"..... كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعًا معدنية أو أوراقًا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانونًا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

– الملاحظ على هذه المادة أن محل الجريمة:

– أنها تتحدث عن عملة معدنية أو ورقية متداولة في مصر.

– كذلك أوراق البنكنوت التي أُذن بإصدارها في مصر، وفقا لمبدأ لا اجتهاد مع صراحة النص لا يسرى هذا النص على عملة معدنية أو ورقية متداولة في الخارج.

– ويكمن السلوك لهذه الجريمة في الصنع أو البيع أو التوزيع والحيازة لقطع معدنية أو أوراق مالية مشابهة للعملة المصرية لها صفة التداول القانوني وكذلك اوراق البنكنوت سواء مصرية أو أجنبية مأذون بإصدارها قانونًا.

– والركن المعنوي في هذه الجريمة يأخذ صورة القصد الجنائي فيتطلب قصد جنائي عام يكمن في علم الجاني بماهية فعله بأنه يصنع أو يبيع أو يحوز عملة غير صحيحة وتتجه أرادته لذلك كما أنه يتطلب قصد جنائي خاص فيهدف بفعله دفع العملة للتداول لأغراض عددتها المادة ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية.

ثانيًا– مادة ٢٠٤ فقرتها الثانية ":

..... كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورًا تمثل وجهًا أو جزءًا من وجهة لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها.

- ويعتبر من قبيل العملة الورقية في تطبيق إحكام الفقرتين السابقتين_أوراق البنكنوت الأجنبية.
- وترجع الحكمة من ذلك أنها من جرائم الخطر نظرًا للخطوات التي تلي الحيازة أو التصنيع أو النشر وتأثيرها على الاغراض الاقتصادية والمالية.
- ويكمن محل الجريمة علي عملات ورقية متداولة في مصر وكذلك اوراق البنكنوت المصرية والاجنبية لصريح نص المادة مصرية أو أجنبية وبمفهوم المخالفة لا يسرى النص على العملات الورقية غير المتداولة في مصر ولا على العملات المعدنية المصرية والاجنبية.
- ويتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في الحيازة أو الصنع أو التصوير أو النشر أو الاستعمال بصورة تمثل وجهًا أو جزء من واجهة عملة اخرى لعملة ورقية متداولة في مصر.
- أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يأخذ صورة القصد الجنائي بصورتيه العلم والارادة.

ثالثًا– صناعة العملة أو حيازة وسائل التزييف:

- تنص المادة ٢٠٤ مكرر (ب):

"..... كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

- لا يعد تجهيز الادوات أو الآلات لعملًا ما يعد جريمة باعتباره عملا تحضريًا لا عقاب عليه، إلا أنه توجد بعض الافعال نظرًا لخطورتها يقوم المشرع بتجريم ذلك وهو ما قام به المشرع المصري في المادة ٢٠٤ مكرر ب بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٥٠.

- فاذا كان الصنع أو الحيازة لوسائل التزييف تعد اعمال تحضيرية إلا أنه يعتبر بداية لخطة اجرامية تليها التنفيذ لذلك جرم المشرع هذه الخطة في بدايتها قبل تنفيذ عملية التقليد أو التزييف أو التزوير وهو اتجاه محمود.

- محل الجريمة يكمن في الادوات أو الآلات أو المعدات التي تستعمل في التقليد أو التزييف أو التزوير

- من خلال المادة سالفة الذكر يكون الركن المادي في صناعة أو حيازة بغير مسوغ قانوني وبمفهوم المخالفة لا محل لانطباق النص توافر المسوغ القانوني بأن كان الشخص يمارس تصليح الوسائل بموجب ترخيص من الدولة منحته اياه.

- الأمر الذي يعني نشاط يقوم به الشخص بناء علي مسوغ قانوني لذلك اجازته الدولة له سواء حيازة أو صناعة، أما إذا كان مجرد الحيازة بدون سند قانوني يعد كافيًا لقيام الجريمة فلا اجتهاد مع صراحة النص كما أشرنا.

- **الركن المعنوي:**

- يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني أنه يصنع أو يحوز أدوات أو آلات للتزوير أو التزييف بدون سبب قانوني وأن تتجه ارادته لذلك، والقصد المتوافر هنا القصد الجنائي العام فلا يلزم قصد جنائي خاص باعتبار أن المشرع لا يبحث في هدف أو باعث على الجريمة فهو يُجرم لمجرد الصناعة أو الحيازة بدون مسوغ قانوني.

رابعًا: لمادة ٢٠٤ مكرر (ج):

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونًا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة....."

- ترجع الحكمة من التجريم هذا الفعل أنه يؤثر على الاقتصاد أو الكيان المالي للدولة؛ لكونه حجب العملة المعدنية عن دورها المنوط بها، كما أن الجاني يريد بفعله تحقيق ربح غير مشروع بواسطه الحصول على قيمه فعليه لمعدن العملة، تزيد على قيمتها الاسمية المتداولة.
- ويلزم لتوفر الجريمة محل معين تكمن فيه وسلوك مادي وركن معنوي
- أما محل الجريمة ينصب علي عمله معدنيه متداولة قانونًا أي عمله يقع على الأفراد التزام قانوني بقبولها الأمر الذي يعني أن العملات التي لا تكون متداوله لا تصلح محلا للجريمة
- والركن المادي لهذه الجريمة يكمن في الحبس عن التداول والصهر، والبيع أعلى من القيمة الاسمية أو إجراء أي عمل ينزع من العملة المعدنية صفة النقد المقررة.
- وأما الركن المعنوي يلزم توافر قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة فيلزم أن يتوافر اتجاه ارادة الجاني الي فعل من الافعال، التي عددتها المادة سالفه الذكر وأن يعلم الجاني أن سلوكه ينصب على عمله معدنيه متداوله قانونًا.

المبحث الثالث

الجزاءات الجنائية لجرائم تزييف العملة

جنايات وجنح جرائم تزييف العُملة وموقف بعض التشريعات

تعد غاية القانون الجنائي حماية الأمن والنظام داخل المجتمع، حيث يقوم بعبء المحافظة على الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة من الافعال التي تكون اعتداء على مصالح الجماعة الاساسية [٣٦].

فقد آثارت جرائم تزييف العملة والجزاءات المقررة لها اهتماماً متزايدًا؛ باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديدًا كبيرًا للمجتمعات واقتصادها القومي كما أشرنا.

فمن المقرر قانونًا أن الجزاءات تختلف باختلاف الافعال التي وقعت علي نوع العُملة وهو ما ذهب اليه التشريع العراقي والمصري والفرنسي والجزائري، ويعرف الجزاء الجنائي أنه" الاثر الذى يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة وثبوت نسبتها للمتهم" [٣٧] والجزاءات في التشريعات الجنائية الحديثة تكمن في العقوبة سواء عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية أو عقوبة تبعية وتكميلية وتدبيرًا احترازيًا.

أولًا– جنايات جرائم تزييف العملة:

اعتبر المشرع العراقي جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة من الجنايات فقد فرض عقوبة السجن كعقوبة أصلية وتسمي كذلك لأنه يحكم بها عند إدانة المتهم وقد يقتصر الحكم عليها وفرضها غير معلق على الحكم بعقوبة اخري [٣٨].

والسجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا، لهذا الغرض لمدة (عشرين) سنة إن كان مؤبدًا والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتًا، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك [٣٩] وإذا اطلق لفظ السجن عُد ذلك سجنًا مؤقتًا ويُكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية، الأمر الذي يعني أن المشرع العراقي اعتبر تقليد وتزييف العملة سواء ذهبية أو فضية هي السجن وفقًا لما سبق، غير أنه جعل عقوبة العُملة المعدنية من غير الذهب أو الفضة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات [٤٠] وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة تزوير العملة الورقية[٤١]، مما مقتضاه أن المشرع العراقي شدد العقوبة على جريمة تزييف المسكوكات من الذهب أو الفضة ليس ذلك فحسب بل أنه شدد العقوبة اكثر إلى السجن المؤبد متى ترتب عليها نتائج معينة[٤٢] وهو ما انتهجه المشرع المصري، وهذه النتائج هي هبوط سعر العُملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد، أي جعلها جوازيه للمحكمة[٤٣] وعاقب كذلك بالسجن المشدد على من يرتكب أيًا جرائم تزييف المسكوكات بمختلف صورها[٤٤].

ولكن المشرع الفرنسي اعتبر جرائم تزييف العملة وفقا لقانون ١٣ مايو ١٨٦٣ عقوبتها السجن المؤبد متي كانت العملة الذهب أو الفضة[٤٥]، والسجن المشدد متي كانت العملة من معدن آخر[٤٦] وهو أيضًا ما انتهجه المشرع العراقي بان جعل العقوبة لا تزيد عن عشر سنوات، غير أن هذا الأخير نص على عقوبة السجن في حالات التقليد والتزييف والتقليد، الأمر الذي يعني إذا كانت جريمة تزييف العملة المعدنية ذهب أو فضة أو أوراقًا نقدية هي السجن– كما أشرنا– ولكن إذا كانت جريمة تزييف العُملة المعدنية من غير الذهب او الفضة هي السجن ولكن لا تزيد عن عشر سنوات، يتضح من ذلك أن المشرع أعطي أهمية للعملة المعدنية من الذهب أو الفضة بحيث تكون عقوبتها أشد.

غير أن بعض التشريعات لم تقتصر على العقوبات السالبة للحرية، بل عاقبت بالغرامة المالية، و**الغرامة هي من العقوبات الماسة بالذمة المالية يراد بها** "

إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الحزانة العامة للدولة وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية معًا، تجمع بين معني العقاب والتعويض وقد تكون عقوبة أصلية وغير أصلية تعزيزًا لعقوبة أخرى"[٤٧] والغرامة في الجريمة محل البحث غير أصلية يحكم بها مع السجن.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[٤٨] فاذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من (١,٠٠٠.٠٠٠) د. ج إلى (٢,٠٠٠.٠٠٠) د. ج[٤٩] ويلاحظ من ذلك أن المشرع الجزائري ربط بين العقوبة السالبة للحرية والمبلغ المزيف أو المزور، سواء سندات أو اذونات أو أسهم متداولة، أما إذا كانت قيمة المبلغ تساوي أو تفوق(٥٠٠,٠٠٠) د.ج تكون العقوبة الإعدام[٥٠] ونأمل من المشرع المصري والعراقي أن يسلكا مثل نظيرهم المشرع الجزائري بتطبيق عقوبة الغرامة المالية على من يقترف افعال التقليد أو التزييف أو التزوير.

والسؤال الذي يثار ما مدى تصور الشروع في جرائم تزييف العملة؟

يتوافر الشروع بكل تصرف يعتبر بدءًا في التنفيذ[٥١] مثالها في جرائم التزييف أو التقليد أن يجهز الجاني الادوات اللازمة للجرائم سالفة الذكر، ويبدأ في إعداد العُملة غير الصحيحة ويتم القبض عليه، هنا وفقًا لتعريف الشروع الفعل اوقف اثرهُ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ولكن الجرائم محل البحث حتي لو كانت في عداد الاعمال التحضرية،اعتبرها المشرع جرائم مستقلة نظرا لخطورتها؛ ويستحق عليها عقوبة الجريمة التامة وليس الشروع حتى ولو لم يروجها، والعقاب لا يكون فقط في الداخل بل يتم العقاب على الجريمة ولو ارتكبت في الخارج ووقعت كلها أو بعضها في مصر[٥٢] وفقا للاختصاص العيني، وإذا جمع بين الجريمتين تزييف وترويج يطبق عليه العقوبة الأشد وفقا للقانون[٥٣].

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن سبع سنوات ونصف أو السجن[٥٤].

ثانيًا- جنح تزييف وتقليد العملة:

تضمنت المادة ٢٠٤ مكررا أولا، ٢٠٤ مكرر (ب)، ٢٠٤ مكرر (ج) على جنح التزييف وذلك على النحو التالية:

أ - صناعة أو حيازة اشياء مشابهة لعملة متداولة:

عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالمادة ٢٠٤ مكررا أولا " بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، الأمر الذي يعني أن الحبس عقوبة بديلة مع الغرامة وهو ما نراه وضعًا منتقدًا نظرا لأن حيازة هذه الامور لها آثرًا خطيرًا لما يليها من خطوات لذلك نري أن يكون الحبس وجوبيًا لا بديلًا.

وأفادت الفقرة الثانية لذات المادة نفس العقوبة، لمن حاز أو صنع صور أو نشر أو استعمال سواء لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو لأغراض فنية أو لغرض الهواية صورا تمثل وجها أو جزء من وجه لعملة ورقية...."ويعتبر من قبيل العُملة الورقية في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية"[٥٥]، وهو اتجاه محمود للمشرع المصري لتوفير الحماية لهذه العملات.

ب- صناعة أو حيازة طرق التزييف:

وكذلك عاقب المشرع بالمادة ٢٠٤ مكرر ب بالحبس، كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العُملة أو تزييفها أو تزويرها.

أشرنا سابقًا أن تجهيز الادوات وآلات التقليد والتزييف عملًا تحضريًا ولكن المشرع نظرًا لخطورة هذا الفعل تعد جريمة مستقلة، وهو ما ذهب اليه المشرع السوداني في المواد

(١٩٦/١٩٥) والفرنسي بالمواد (٥ /٧) من قانون النقد الصادر في ٢٦ يونيه ١٩٥٢ وذلك ايضا ما انتهجه المشرع المصري بالمادة (٢٠٤مكرر ب) بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠ وعاقب عليه بالحبس بين حديه الاقصى والأدنى، لكن المشرع الجزائري عاقب على ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من(٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ د ج) وكذلك المشرع الفرنسي عاقب بالحبس الى جانب الغرامة المالية[٥٦] ونأمل من المشرع المصري أن يسلك ما انتهجه كلًا من الجزائري والفرنسي بالنص على عقوبة الغرامة المالية لكون صناعة أو حيازة هذه الاشياء بدون مسوغ يؤثر سلبيًا على سمعة الدولة.

ج- احتجاز العُملة المعدنية عن التداول:

وايضًا تضمن المشرع المصري بالمادة ٢٠٤ مكرر ج المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أنه "كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونًا أو صهرها..... يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة، ويلاحظ أن الحبس ليس عقوبة تخييرية مع الغرامة، ولكنه عقوبة وجوبية كما أن المصادرة هنا وجوبية.

كما نص على عقوبة تبعية وهي مراقبة الشرطة[٥٧] بل أضاف المشرع تدابير احترازية حيث تعرف أنها مجموعة من الاجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بغرض حماية المجتمع من هذه الخطورة[٥٨] ويكمن ذلك في مصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

كما يُشترط أن يكون حسن النية وقت قبول العملة غير الصحيحة، الامر الذي يعني أخذها على أنها صحيحة في الاصل، وبمفهوم المخالفة لو أن الجاني كان يعلم أن العُملة غير صحيحة وقبلها لا يتوافر لديه حسن النية، ليس ذلك فحسب ولكن يعد مرتكبا لجريمة حيازة وترويج عملة غير صحيحة.

وتجدر الاشارة إلى أن قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق، أن للادعاء العام أو حاكم التحقيق، أن يبلغ حاكم الجزاء عن كل شخص حكم عليه مرتين أو أكثر في جريمة من جرائم تزييف، أو تقليد او تزوير الطوابع والعُملة الورقية والمعدنية المتداولة قانونًا أو عرفًا، إذا كان يخشى من ارتكابهم فعلًا مخلًا بالأمن ويرفق ببلاغه التحريات أو الدلائل التي تعززه[٥٩].

وتعد التدابير في هذا المضمار من باب الوقاية وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي، حيث نصت المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته على أن لا تزيد بأية حال عن خمس سنوات فلا يمنع من تطبيقها إذا كان الحكم صادرًا في جنايات تزييف العملة أو تقليدها، أيضًا إذا كان الحكم صادرًا في أية جنحة من **جرائم** تزييف العملة وفقًا للمواد (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي إذا كان المحكوم عليه عائدًا إلى ارتكاب جناية أو جنحة.

كما أجازت المحكمة عند إصدارها حكمًا على شخص في جناية أو جنحة ومنها– الجريمة محل البحث– أن تلزم المحكوم عليه، وقت إصدار الحكم بالإدانة، أن يحرر تعهدًا بحسن السلوك[٦٠].

ووفقًا للمشرع العراقي يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص في جرائم تزييف العملة، أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل، أي الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو أي نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف عليه اجازة من السلطة المختصة قانونًا، سواء في المحل ذاته بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد اسرته[٦١] ونأمل من المشرع المصري أن يسلك ذلك المسلك بأن تأمر المحكمة عند الحكم على شخص في الجريمة محل البحث بغلق المحل الذي ارتكبت فيه وجوبًا، وليس جوازًا كما ذهب المشرع العراقي، نظرًا لجسامة الجريمة لفترة لا تقل عن ثلاثة

اشهر ولا تزيد عن سنة، ويستلزم الغلق حظر مباشرة العمل.

وتجدر الاشارة أنه قد نصت المواد (٥،٦،٧) من المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ في مصر، على أن الحكم الذي يصدر أكثر من مرة على شخص بسبب جرائم تزييف العملة، وهي حالة من حالات الاشتباه تستوجب إنذار المحكوم عليه، أو مراقبته وكذلك بالنسبة لمن عرف عنه لأسباب معقولة أنه اعتاد ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما نص عليه المشرع العراقي بالعقوبة أنفة الذكر –مرقبة الشرطة – وفقًا للمادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي على سبيل الإجازة.

mercj-journals-ekb-eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

الخاتمة:

بعد استعراضنا لبحثنا الموسوم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة في التشريع المصري والمقارن توصلنا إلى أهم النتائج وابرز التوصيات فيما يلي:

النتائج:

أولًا: عدم مواكبة الطرق المستحدثة من قبل المشرع الاقتصادي في جرائم التزييف أو التزوير أو تقليد العُملة.

ثانيًا: لا تستطيع أجهزة الامن أن تعمل بمفردها لحماية العملة الوطنية، عدم وجود توعية للراي العام بصورة كافية.

ثالثًا: لم يتضمن كلًا من المشرع العراقي والمصري عقوبة الغرامة المالية، في الجريمة محل البحث مثل نظيرهم المشرع الجزائري والربط بين العقوبة السالبة للحرية والمبلغ المزيف.

رابعًا: لم يتضمن المشرع المصري عقوبة التدبير الاحترازي العيني (الغلق) مثل نظيره المشرع العراقي.

التوصيات:

١- تطور الظاهرة الاجرامية ومنها الجريمة محل البحث، وخاصة في عصر التكنولوجيا، مما يستدعي تعاون كافة الاجهزة المعنية، وإدخال تعديلات من وقت لآخر على قانون العقوبات الخاص حتى يواكب هذه التطورات.

٢- يبنغي على المشرع الاقتصادي أن يواكب الطرق المستحدثة في جرائم تزييف وتزوير العملة لتجريمها والعقاب عليها، من خلال عدة وجوه منها توعية الراي العام بصورة كافية، بمخاطر هذه الجرائم عبر وسائل الاعلام المختلفة،

والتبليغ عنها فور اكتشافها، وكذلك البحث عن طرق جديدة تكفل حماية العملة من التزييف أو التقليد أو التزوير.

٣- ينبغي على كلًا من المشرع المصري والعراقي أن يسلكا مثل نظيرهم المشرع الجزائري بتطبيق عقوبة الغرامة المالية على من يقترف افعال التقليد أو التزييف أو التقليد والربط بين العقوبة السالبة للحرية والمبلغ المزيف.

٤- ينبغي على المشرع المصري أن يسلك نفس المسلك الذي انتهجه نظيره العراقي بأن تأمر المحكمة عند الحكم على شخص في الجريمة محل البحث، بغلق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة وجوبًا، وليس جوازًا كما ذهب المشرع العراقي، نظرًا لجسامة الجريمة، وذلك لفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة، ويستلزم الغلق حظر مباشرة العمل.

mercj.journals.ekb.eg M.E.R.C ISSN 2536-9504

الهوامش

١) د نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجنائية للعملة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل كلية القانون العراق ٢٠٠٣ – ص ١٨.

٢) زين العابدين محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت مؤسسة الرسالة طبعة ١٩٩٤.

٣) أنظر في عرض الاتجاهات الفقهية حول تعريف الجريمة أ.د مأمون سلامه – قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٩٠– دار الفكر العربي – صـ ٩١ وما بعدها.

٤) أ د علي حسين الخلف وأ د سلطان عبد القادر – المبادئ العامة لقانون العقوبات مكتبة السنهوري – بيروت ٢٠١٥ ص١٣٤.

٥) أ. د محمود نجيب حسني– قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٩ صـ ٤٠، وايضًا، أ.د فوزية عبد الستار– قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٩٢، صـ ١٩.

٦) أ. د محمود محمود مصطفي – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – المرجع السابق ص١٥.

٧) د نسرين عبد الحميد – الجرائم الاقتصادية – طبعة ٢٠٠٩ – المكتب الجامعي الحديث الازاريطة اسكندرية ص١٣

٨) أ د محمود محمود مصطفي – المرجع السابق ص٥ وما بعدها.

٩) مادة (٢٧٤) قانون عقوبات عراقي

١٠)أ د محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات الخاص –دار النهضة العربية – ١٩٩٨ ص١٦٢

١١)د محمد عبد الحميد الالفي – جرائم التزييف والتقليد في قانون العقوبات –دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ص١٢

١٢)المادة ٢٠٢ عقوبات مصري تقابل مادة ٢٨٠ عقوبات عراقي

١٣)أ. د محمود نجيب حسنى – قانون العقوبات الخاص – مرجع سابق ص ١١١

١٤)أ د عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٤٢٨.

١٥) أ. د جمال ابراهيم الحيدري – قانون العقوبات القسم الخاص – مكتبة السنهوري – دار السنهوري بغداد – بيروت ٢٠١٥ – ص ٢٢.

١٦)أ د محمود نجيب حسني – دروس في علم الاجرام والعقاب – القاهرة ١٩٨٢ – ص ٢٠٨.

١٧) ينظر في ذلك المادة (١٣٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تقابل (١٩١) قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، تقابل مادة (٧٥) من قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاجراءات الضريبية الموحدة.

١٨)أ. د محمود نجيب حسني – قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٩ ص ٦١

١٩) حيث تنص المادة ٣٧٧ /٨ عقوبات مصري يعاقب بغرامة لا تجاوز كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية: مائة جنيه لمن امتنع عن قبول عملة البلاد او مسكوكاتها المتعامل بها ولم تكن مزوره او مغشوشة.

٢٠)المشرع المصري يعاقب على التداول القانوني الذي يلتزم الافراد بقبوله وفقا للقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تزييف المسكوكات المتداولة قانونا وكان قبل التعديل يعاقب على التداول القانوني والعرفي.

٢١) ينظر في ذلك استاذنا الدكتور شريف سيد كامل – رسالته للدكتوراه النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – طبعة ١٩٩٢ – ص٢٦٣.

٢٢) يراجع في ذلك ا. د مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٨٣ ص٢٠٨

٢٣) ينظر في ذلك المواد (٢٨٠ –٢٨١) عقوبات عراقي تقابل المواد (٢٠٢، ٢٠٢ مكررا، ٢٠٣) عقوبات مصري.

٢٤) ينظر الصفحات (٥، ٦) من البحث.

٢٥) د محمد عبد الحميد الالفي – مرجع سابق، ص١٢

٢٦) محمد عبدالحميد الالفي – جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات – دار المطبوعات الجامعية – مصر – ٢٠٠٢ ص ٢٩ وما بعدها.

٢٧) د / ماهر عبد شويش – القسم الخاص من قانون العقوبات – ص ١٤

٢٨) د محمود محود مصطفي – قانون العقوبات القسم الخاص– ١٩٧٥ – طبعة جامعة القاهرة – ص ١١٢.

٢٩) د محمود محمود مصطفي – المرجع السابق ص ١١٢.

٣٠) يراجع في ذلك أ د مأمون سلامة – الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية دراسة للفقه الوضعي مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص ١٩٨٣، ص ٤٦٩

٣١) د محمود داود يعقوب – المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي منشورات الحلبي ٢٠٠٨

٣٢) ا. د محمود نجيب حسنى – النظرية العامة للجريمة دراسة تأصليه – الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ ص١٦٠ –.د اشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة الثالثة ٢٠١٣، ٢٠١٤ ص٢١١

٣٣) ا.د عبد الرحيم صدقي –التزوير والتزييف – مكتبة النهضة العربية ١٩٩٤ ص٢٩

٣٤) يراجع في ذلك على عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية ١٩٨٨ ص٢٣٤

٣٥) نقض جلسة ٢ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض، س٤، رقم ٧٧، ص١٩٦

٣٦) أ.د مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، مجلة الاقتصاد ١٩٦٩، العدد الاول ص ١٥٥ وما بعدها.

٣٧) أ.د شريف سيد كامل – قانون العقوبات – القسم العام– طبعة ٢٠١٣ – دار النهضة العربية ص ٨٢٧.

٣٨) المادة (٨٥) عقوبات عراقي ينظر د محمد معروف عبدالله – علم العقاب – المكتبة القانونية –بغداد – بدون سنة نشر ص٤٣.

٣٩) المادة ٨٧ عقوبات عراقي قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٠) ينظر في ذلك المادة ٢٨٠ عقوبات عراقي.

٤١) ينظر في المادة (٢٨١) عقوبات عراقي.

٤٢) ينظر في المادة (٢٨٢) عقوبات عراقي.

٤٣)ينظر في ذلك المادة (٢٠٣) مكرر عقوبات مصري.

٤٤) يراجع في ذلك المواد (٢٠٢، ٢٠٢) مكرر عقوبات مصري

٤٥) يراجع في ذلك المادة ١٣٢ /١ عقوبات فرنسي

٤٦) ينظر في ذلك المادة ٢/١٣٢ عقوبات فرنسي

٤٧) أ د سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠١٤ ص٦٣٢

٤٨) ينظر في ذلك المادة (١٩٧) من قانون العقوبات الجزائري.
٤٩) يراجع في للك الامر رقم ٦٦ – ١٥٦ المرتبط بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ٠٦ – ٢٣.
٥٠) يراجع في ذلك المادة (١٩٨) من الامر رقم ٦٦ – ١٥٦ المتعلق بقانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم ٠٦ – ٢٣
٥١) تنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي ان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لا سباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .....) تقابل مادة (٤٥) عقوبات مصري
٥٢) يراجع المادة ٢/ج عقوبات مصري، م (٦،٩) عقوبات عراقي
٥٣)ينظر في ذلك المادة ٣٢ /٢ عقوبات مصري"
٥٤) د رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – طبعة منشأة المعارف – مصر ١٩٩٩ ص٧٥٣
٥٥) مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قد اضيفت بالقانون٦٨ لسنة ١٩٥٦.
٥٦) يراجع في ذلك د رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص مرجع سابق ص ٧٦٣.
٥٧)المادة ٩٩ عقوبات عراقي.
٥٨)ينظر في ذلك أ.د محمود نجيب حسني – قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق ص ٩٣٤.
٥٩) ينظر في ذلك المادة ٣٢١ / ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٦٠) يراجع في ذلك المادة (١١٩) عقوبات عراقي.
٦١) يراجع في ذلك المواد (١١٣، ١٢١) عقوبات عراقي.

المصادر والمراجع

اولًا–المراجع الشرعية:

- القرآن الكريم خير مصادر الأرض والسماء.
- الامام النووي – رياض الصالحين – دار السلام للطباعة والنشر.

ثانيًا–المراجع اللغوية

– زين العابدين محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت مؤسسة الرسالة طبعة ١٩٩٤.

ثالثًا–**المراجع العامة:**

– ا. د اشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة الثالثة ٢٠١٣، ٢٠١٤.

– أ. د جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات، القسم الثاني، دار السنهوري، بغداد، طبعة ٢٠١٥.

---------- علم الاجرام المعاصر – بدون سنة نشر.

– د رمسيس بهنام – قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – طبعة منشأة المعارف – مصر ١٩٩٩.

أ د سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠١٤ ص٦٣٢

– أ. د سلطان عد القادر المبادئ العامة فى قانون العقوبات، بيروت ٢٠١٥

– ا. د شريف سيد كامل شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣

---------- قانون العقوبات الجزء الثاني بدون سنة نشر

– أ. د على حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بيروت، طبعة ٢٠١٥.

– أ. د على عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية ١٩٨٨

أ.د محمود نجيب حسني– قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٩.

ا. د محمود نجيب حسنى – النظرية العامة للجريمة دراسة تأصليه – الطبعة الرابعة ٢٠٠٩.

–أ د محمود نجيب حسني – دروس في علم الاجرام والعقاب – القاهرة ١٩٨٢.

– أ. د مأمون سلامه – قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٩٠– دار الفكر العربي.

– أ د مأمون سلامة – الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية دراسة للفقه الوضعي مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص ١٩٨٣.

–ا. د مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٨٣.

– أ. د محمود محود مصطفي – قانون العقوبات القسم الخاص– ١٩٧٥ – طبعة جامعة القاهرة.

– د / ماهر عبد شويش – القسم الخاص من قانون العقوبات – باق
– د محمود داود يعقوب – المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي منشورات الحلبي ٢٠٠٨
– د محمد معروف عبدالله – علم العقاب – المكتبة القانونية –بغداد – بدون سنة نشر.
–– د نسرين عبد الحميد – الجرائم الاقتصادية – طبعة ٢٠٠٩ – المكتب الجامعي الحديث الازاريطة اسكندرية.

رابعًا المراجع المتخصصة.

– أ.د. عبد الرحيم صدقي –التزوير والتزييف – مكتبة النهضة العربية ١٩٩٤.
– أ.د. عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٧٧.
د. محمد عبد الحميد الالفي – جرائم التزييف والتقليد في قانون العقوبات –دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية.

خامسًا– دوريات – مجلات علمية

– مجلة الاقتصاد ١٩٦٩، العدد الاول، ١٩٦٩.
– مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص ١٩٨٣.

سادسًا الرسائل العلمية.

أ. د. شريف سيد كامل – رسالته للدكتوراه النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – طبعة ١٩٩٢.
–د نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجنائية للعملة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل كلية القانون العراق ٢٠٠٣

سابعًا الوثائق والكتب القانونية:

–الدستور المصري عام ٢٠١٤
–الدستور العراقي عام ٢٠٠٥
– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
– قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
– قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
– قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
– قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاجراءات الضريبية الموحدة.
– الامر رقم ٦٦ – ١٥٦ المرتبط بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ٠٦ – ٢٣.

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 67 September 2021
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)